



constituteproject.org

دستور بنين الصادر عام 1990

[عُدل لاحقاً](#)

المحتويات

ديباجة	5
الباب الأول، الدولة والسيادة	5
المادة 1	5
المادة 2	6
المادة 3	6
المادة 4	6
المادة 5	7
المادة 6	7
الباب الثاني، حقوق الأفراد وواجباتهم	7
المادة 7	7
المادة 8	7
المادة 9	7
المادة 10	7
المادة 11	7
المادة 12	8
المادة 13	8
المادة 14	8
المادة 15	8
المادة 16	8
المادة 17	8
المادة 18	8
المادة 19	8
المادة 20	9
المادة 21	9
المادة 22	9
المادة 23	9
المادة 24	9
المادة 25	9
المادة 26	9
المادة 27	9
المادة 28	9
المادة 29	10
المادة 30	10
المادة 31	10
المادة 32	10
المادة 33	10
المادة 34	10
المادة 35	10
المادة 36	10
المادة 37	10
المادة 38	11
المادة 39	11
المادة 40	11
الباب الثالث، السلطة التنفيذية	11
المادة 41	11
المادة 42	11

المادة 43	11
المادة 44	11
المادة 45	12
المادة 46	12
المادة 47	12
المادة 48	12
المادة 49	12
المادة 50	13
المادة 51	13
المادة 52	13
المادة 53	13
المادة 54	14
المادة 55	14
المادة 56	14
المادة 57	14
المادة 58	15
المادة 59	15
المادة 60	15
المادة 61	15
المادة 62	15
المادة 63	15
المادة 64	15
المادة 65	16
المادة 66	16
المادة 67	16
المادة 68	16
المادة 69	16
المادة 70	16
المادة 71	16
المادة 72	17
المادة 73	17
المادة 74	17
المادة 75	17
المادة 76	17
المادة 77	17
المادة 78	17
الباب الرابع، السلطة التشريعية	17
1. الجمعية الوطنية	17
2. العلاقات بين الجمعية والحكومة	20
الباب الخامس، المحكمة الدستورية	24
المادة 114	24
المادة 115	24
المادة 116	25
المادة 117	25
المادة 118	25
المادة 119	25
المادة 120	25
المادة 121	26
المادة 122	26

المادة 123	26
المادة 124	26
الباب السادس السلطة القضائية	26
المادة 125	26
المادة 126	26
المادة 127	26
المادة 128	27
المادة 129	27
المادة 130	27
المحكمة العليا 1.	27
محكمة العدل العليا 2.	28
الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعي	28
المادة 139	28
المادة 140	29
المادة 141	29
الباب الثامن. الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات	29
المادة 142	29
المادة 143	29
الباب التاسع. المعاهدات والاتفاقيات الدولية	29
المادة 144	29
المادة 145	29
المادة 146	30
المادة 147	30
المادة 148	30
المادة 149	30
الباب العاشر. الوحدات الإقليمية	30
المادة 150	30
المادة 151	30
المادة 152	30
المادة 153	30
الباب الحادي عشر. المراجعة	30
المادة 154	30
المادة 155	31
المادة 156	31
الباب الثاني عشر. الأحكام الانتقالية النهائية	31
المادة 157	31
المادة 158	31
المادة 159	31
المادة 160	31

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- التمهيد
- الدفاع لكتابة الدستور

ديباجة

- الإشارة إلى تاريخ البلاد

أعلنت ديموقراطية في 4 كانون الأول/ديسمبر 1958 وانضمت إلى السيادة الدولية في 1 آب/أغسطس 1960. بعد أن أصبحت جمهورية بنين الشعبية في 30 تشرين الثاني/نوفمبر عام 1975، ومن ثم جمهورية بنين في 1 آذار/مارس 1990، شهدت تطوراً دستورياً وسياسياً مضطرباً منذ حصولها على الاستقلال. وظل خيار مصلحة الجمهورية هو الخيار الأوحده دائماً.

لم تحد التغييرات المتعاقبة للأنظمة السياسية والحكومات من تصميم الشعب البنيني على البحث، في صميمهم، عن القيم الثقافية والفلسفية والروحية للحضارة التي تحافظ على أشكال وطنيتهم.

ومكذا، فإن المؤتمر الوطني للقوى العاملة للأمم، الذي عُقد في كوتونو بين 19 و28 شباط/فبراير 1990 أتاح المصالحة الوطنية وبزوغ عصر إحياء الديمقراطية بإعادته الثقة إلى الناس.

، في اليوم التالي لذلك المؤتمر

- مصدر السلطة الدستورية

نحن، الشعب البنيني

- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

• نؤكد معارضتنا الأساسية لأي نظام سياسي يقوم على الاستبداد والدكتاتورية والظلم والفساد واختلاس الأموال العامة والنزعة الإقليمية والمحابة ومصادرة السلطة والسلطة الشخصية؛

• نعرب عن إرادتنا الراسخة في الدفاع عن كرامتنا وحمائتها في نظر العالم والعتور مرة أخرى على المكانة والدور اللذان كانا لنا سابقاً كرائد للديمقراطية وللدفاع عن حقوق الإنسان؛

- الكرامة الإنسانية

• نؤكد تصميمنا بجديّة من خلال الدستور الحالي على إقامة دولة قانون وديمقراطية تعددية تضمن وتحمي وتشجع حقوق الإنسان الأساسية، والحريات العامة، وكرامة الإنسان، والعدالة كشرط ضروري للتطوير المتجانس والأصيل لكل بنيني في بعده الديوي والثقافي والروحي؛

• نعيد تأكيد ارتباطنا بمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما عرّفها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية في عام 1981 وصدقت عليه بنين في 20 كانون الثاني/يناير 1986، والذي تشكل نصوصه جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور ومن القانون البنيني ولها قيمة أرفع من القانون الداخلي؛

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

• نؤكد إرادتنا في التعاون بسلام وصداقة مع كل الشعوب التي تشاركنا قيمنا المثالية في الحرية والعدالة والتضامن الإنساني استناداً إلى مبادئ المساواة، والمصالح المتبادلة والاحترام المتبادل للسيادة الوطنية وسلامة الأراضي الإقليمية؛

- مجموعات إقليمية

• نعلن عن ارتباطنا بقضية الوحدة الأفريقية ونتعهد ألا نألو جهداً لتحقيق التكامل المحلي والإقليمي؛

• نتبنى بجديّة هذا الدستور الذي سيكون القانون الأعلى للدولة والذي نقسم له الولاء والوفاء والاحترام.

الباب الأول. الدولة والسيادة

المادة 1

- نوع الحكومة المفترض

• دولة بنين جمهورية مستقلة ذات سيادة

- العاصمة الوطنية
- العلم الوطني
- النشيد الوطني
- الشعار الوطني
- اللغات الرسمية او الوطنية

عاصمة بنين هي بورتو نوفو.

ويكون الشعار الوطني العلم ثلاثي الألوان من الأخضر والأصفر والأحمر. بجانب العارضة يوجد شريط أخضر على كامل ارتفاع العلم ويحتل خمسي طوله، بالإضافة إلى شريطين أفقيين متساويين الطول: العلوي أصفر والسفلي أحمر.

الفجر الجديد) l'AUBE Nouvelle النشيد الوطني للجمهورية هو

شعار الجمهورية هو الأخوة - العدل - العمل

.اللغة الرسمية للدولة هي اللغة الفرنسية

:هي تكون الختم الرسمي للدولة من قرص قطره 120 ملليمتر ويحمل

- على الجانب المواجه زورقًا يحمل ست نجوم خماسية تبحر فوق الأمواج، مصحوبة في الأعلى بقوس وسهم واحد في شكل نخلة مدعومة بعصايتين ملكيتين تقليديتين متقاطعتين، وفي الأسفل راية صغيرة تحمل شعار الأخوة - العدل - العمل، ومنقوش داخل الدائرة جمهورية بنين؛
- وعلى الجانب العكسي درع تنقسم إلى قسمين متساويين - الجزء الأول من الأخضر والثاني من الذهب [الأصفر] والأحمر، وهي الألوان الثلاثة للعلم. X ويحيط الدرع شجرتان من النخيل الأصلي جذوعهما متقاطعة على شكل

:شعار النبالة لبنين هو كما يلي

- في الربع الأول، باللون الذهبي، قلعة من قلاع شعب السومبا؛
- في الربع الثاني، باللون الفضي، نجمة بنين المحلية، بتعبير آخر، صليب وتري لأزوردي ثمانى الرؤوس، وأشعة باللونين الفضي والأسود في الخلفية؛
- في الربع الثالث، باللون الفضي، نخلة خضراء محملة بالفاكهة الحمراء؛
- في الربع الرابع، باللون الفضي، سفينة سمور [سوداء] تبحر في بحر. لأزوردي مع معين أحمر يمر أسفل خط الربع.

الدعواتان: فهدان مرقطان باللون الذهبي؛

.طابع البريد: قرنا خصب باللون الأسود من آذان الذرة

.الشعار: "الإخوة-العدالة-العمل" بحروف سوداء على لافتة

المادة 2

.جمهورية بنين جمهورية واحدة غير مقسمة وعلمانية وديمقراطية

.يجب أن يكون مبدأ ما: حكم الشعب، بواسطة الشعب، ومن أجل الشعب

المادة 3

تكون السيادة الوطنية ملكاً للشعب ولا يمكن لجزء من الشعب أو لمجتمع أو لشركة أو لحزب أو لجمعية سياسية أو لمنظمة اتحاد عمالي أو لأي فرد أن يلغي ممارسة هذه السيادة.

.ثمّارس السيادة بموجب هذا الدستور الذي يشكل القانون الأعلى للدولة

يُعد أي قانون، وأي نص قانوني وأي تدبير إداري يتناقض مع هذه الأحكام باطلاً ولاغياً. يمتلك أي مواطن حق الاستئناف أمام المحكمة الدستورية على القوانين والنصوص والتشريعات التي يعتقد أنها غير دستورية.

- الاستفتاءات

المادة 4

يمارس الشعب سيادته من خلال ممثليه المنتخبين عن طريق الاستفتاء. ويقرر الدستور الحالي والقانون الأساسي شروط الرجوع إلى الاستفتاء.

تتولى المحكمة الدستورية تنظيم الاستفتاء وتعلن نتائجه.

- حق تأسيس أحزاب سياسية

المادة 5

تتعاون الأحزاب السياسية في ممارسة حق الاقتراع. وهي تتشكل وتمارس أنشطتها بحرية في ظل الظروف التي يحددها ميثاق الأحزاب السياسية. وهي أيضاً تحترم مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية وسلامة الأراضي الإقليمية وعلمانية الدولة.

- إعلان حق الاقتراع العام
- قيود على التصويت
- الاقتراع السري

المادة 6

يكون حق الاقتراع عاماً ومتكافئاً وسرياً. ويكون الناخبون، طبقاً للشروط التي يقرها القانون، هم كل مواطني بنين من كلا الجنسين ممن تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ويتمتعون بكافة حقوقهم المدنية والسياسية.

الباب الثاني. حقوق الأفراد وواجباتهم

- المعاهدات الدولية لحقوق الانسان

المادة 7

تشكل الحقوق والواجبات التي أعلنها وضمنها الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تبنته منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1981 وصدقت عليه بنين في 20 كانون الثاني/يناير 1986، جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور. ومن القانون البنيني.

- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في الرعاية الصحية
- الحق في الثقافة

المادة 8

شخص الإنسان مقدس ومصون.

وتلتزم الدولة التزاماً مطلقاً باحترام شخص الإنسان وحمايته، وتكفل له ازدهاره الكامل بها. ولتحقيق ذلك، تضمن الدولة لمواطنيها المساواة في الحصول على الخدمات الصحية والتعليم والثقافة والمعلومات والتدريب المهني والتوظيف.

- الحق في تنمية الشخصية

المادة 9

يحق لكل إنسان تطوير نفسه والتوسع الكامل لشخصه في المجالات المادية والدينية والثقافية، بشرط ألا ينتهك حقوق الآخرين وألا ينتهك النظام الدستوري وحسن السلوك.

- الحق في الثقافة

المادة 10

لكل شخص الحق في الثقافة، ويتوجب على الدولة حماية القيم الوطنية للحضارات، المادية بنفس قدر الروحية، إضافة إلى التقاليد الثقافية، والترويج لها.

- حماية استخدام اللغة

المادة 11

تتمتع كل المجتمعات التي تكوّن الأمة البنينية بحرية استعمال لغاتها المنطوقة والمكتوبة وتطوير ثقافتها الخاصة بينما تحترم ما يخص الآخرين.

يتوجب على الدولة تشجيع تطوير اللغات الوطنية للتواصل الداخلي.

المادة 12

تضمن الدولة والسلطات العامة تعليم الأطفال وتوفير الأوضاع المناسبة لهذا الغرض.

- التعليم الإلزامي
- التعليم المجاني

المادة 13

توفر الدولة تعليم الشباب في المدارس العامة. يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً. يجب على الدولة ضمان مجانية التعليم العام تدريجياً.

المادة 14

تتعاون المؤسسات والمجتمعات الدينية على حد سواء في تعليم الشباب. ويمكن افتتاح المدارس الخاصة أو العلمانية أو الأبرشية بتصريح من الدولة وتحت مراقبتها. ويمكن للمدارس الخاصة أن تستفيد من الدعم المالي للدولة طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

- الحق في الحياة

المادة 15

لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن والسلامة الشخصية.

المادة 16

لا يجوز القبض على أي إنسان أو أن يتهم إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب التهمة الموجهة إليه.

لا يُجبر أي مواطن على الخروج إلى المنفى.

المادة 17

يعتبر الشخص المتهم بارتكاب فعل غير قانوني بريئاً حتى تثبت إدانته قانونياً في سياق دعوة قضائية عامة يتمتع في خلالها بكل الضمانات اللازمة للدفاع حر.

- اعتبار البراءة في المحاكمات
- الحق في محاكمة علنية

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لا عقوبة بدون قانون

لا يدان أي شخص بأعمال أو أخطاء لم تمثل وقت ارتكابها أي خرق طبقاً للقانون الوطني. وعلى النمط نفسه، لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك القابلة للتطبيق وقت ارتكاب المخالفة.

المادة 18

لا يجوز أن يتعرض أحد للتعذيب، أو لسوء المعاملة، أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة.

لن يكون لأحد الحق في منع المعتقل أو المتهم من التعرض للفحص من قبل طبيب يختاره.

- حظر التعذيب
- حظر المعاملة القاسية

- مبدأ لا عقوبة بدون قانون

لا يجوز أن يوقف أحد في مؤسسة عقابية إذا لم يندرج تحت أحكام قانون العقوبات النافذ.

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

لا يُحتجز أحد لمدة تزيد عن ثمان وأربعين ساعة إلا بقرار من قاضي يجب أن يكون قد مثل أمامه. ويمكن تمديد هذه الفترة فقط في ظل ظروف استثنائية ينص عليها القانون وبحيث لا تتجاوز مدة تزيد عن ثمانية أيام.

المادة 19

يعاقب طبقاً للقانون أي فرد أو أي موظف في الدولة تثبت مسؤوليته عن أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة في الممارسة، أو في وقت ممارسة مهامه، سواء من تلقاء نفسه أم بموجب تعليمات.

يُغشى أي فرد أو أي من العاملين في الدولة من واجب الطاعة عندما يمثل الأمر الصادر له انتهاكاً خطيراً وبيناً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات العامة.

- تنظيم جمع الأدلة
- الحق في احترام الخصوصية
- حقوق غير قابلة للتزع

المادة 20

المسكن مصون. يتم دخول المنازل أو تفتيشها فقط بما يتوافق مع الأشكال والشروط التي يقرها القانون.

المادة 21

يضمن القانون سرية المراسلات والاتصالات.

المادة 22

لكل شخص الحق في ممتلكاته. ولا يُحرم أحد من ممتلكاته إلا من أجل فائدة تفرما الدولة ومقابل تعويض عادل ومدفوع مقدماً.

المادة 23

لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والدين، العقيدة، والرأي والتعبير مع احترام النظام العام المنصوص عليه في القانون واللوائح. ويجوز اتباع المذاهب والتعبير عن المعتقدات مع احترام علمانية الدولة.

يحق للمؤسسات والمجتمعات الدينية أو الفلسفية أن تنشأ دون عوائق ودون أن تخضع لوصاية الدولة. ويجوز لها تنظيم وإدارة شؤونها بطريقة مستقلة.

المادة 24

تعترف الدولة بحرية الصحافة وتضمنها، وتحميها الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات بما يتوافق مع الشروط التي يحددها قانون أساسي.

المادة 25

تعترف الدولة وتضمن، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، حرية التنقل، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، وتنظيم المواكب والتظاير.

المادة 26

تضمن الدولة للجميع المساواة أمام القانون دون تمييز من حيث الأصل أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو المركز الاجتماعي.

الرجال والنساء متساوون أمام القانون. تحمي الدولة الأسرة وخاصة الأم والطفل. كما تعنى بالمعوقين وكبار السن.

المادة 27

لكل شخص الحق في بيئة صحية ومُرضية ودائمة، وعليه واجب حمايتها. ويجب على الدولة السهر على حماية البيئة.

المادة 28

ينظم القانون تخزين النفايات السامة أو المواد الملوثة الناتجة عن المصانع والوحدات الصناعية الأخرى أو وحدات الصناعة المنزلية المقامة في الأراضي الوطنية، ومعالجتها، وإزالتها.

- الحق في احترام الخصوصية

- الحماية من المصادرة
- الحق في التملك

- الديانة الرسمية
- حرية التعبير
- الحرية الدينية
- حرية الرأي/الفكر/الضمير

- حرية الإعلام

- حرية التجمع

- المساواة بغض النظر عن الجنس
- ضمان عام للمساواة

- المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
- المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
- المساواة بغض النظر عن الأصل العرقي
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين

- حماية البيئة

المادة 29

يمثل نقل النفايات السامة أو المواد الملوثة الغريبة في الأراضي الوطنية، واستقدامها وتخزينها ودفنها والتخلص منها وأي اتفاقية تتعلق بها جريمة ضد الأمة، ويقرر القانون العقوبات القابلة للتطبيق بشأنها. تحدد العقوبات المطبقة عليها القانون.

- الحق في العمل
- الحق في أجور عادلة

المادة 30

تعترف الدولة بحق كل المواطنين في العمل وتجتهد لإرساء الظروف التي تفيّل هذا وتضمن للعامل تعويضاً عادلاً عن خدماته أو إنتاجه.

المادة 31

على الدولة أن تعترف بحق الإضراب وأن تضمنه. ويحق لكل عامل، طبقاً للشروط التي يحددها القانون، بأن يحمي حقوقه ومصالحه سواء عن طريق العمل المنفرد، أو الجماعي، أو من خلال النقابات المهنية. وتكون ممارسة الحق في الإضراب في إطار الشروط التي يحددها القانون.

- الحق في الإضراب
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

المادة 32

الدفاع عن الدولة وسلامة أراضي الجمهورية واجب مقدس لكل مواطن بنيني. يجب أن تكون الخدمة العسكرية إلزامية. يحدد القانون الشروط اللازمة لأداء هذا الواجب.

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

المادة 33

على كل مواطني جمهورية بنين واجب العمل من أجل المصالح العام، وأداء كل التزاماتهم المدنية والمهنية، ودفن مساهماتهم المالية.

- واجب العمل
- واجب دفع الضرائب

المادة 34

على كل مواطن بنيني، مدني أو عسكري، واجب مقدس، في جميع الظروف، مو احترام الدستور والنظام الدستوري الموضوع إضافة إلى قوانين وأحكام الجمهورية.

- واجب إطاعة الدستور

المادة 35

يجب على المواطنين الذين يشغلون المناصب العامة أو يُنتخبون لشغل منصب سياسي أداء عملهم بضمير وكفاءة واستقامة وولاء وإخلاص من أجل المصالح العام.

المادة 36

على كل بنيني واجب احترام أهله ومراعاتهم من دون أي تمييز؛ وإقامة علاقات مع الآخرين بشكل يسمح بحماية وتعزيز وتشجيع الاحترام والحوار والتسامح المتبادل مع النظر إلى السلام وإلى التماسك الوطني.

المادة 37

الممتلكات العامة مقدسة ولها حرمتها. وعلى كل مواطن بنيني أن يحترمها بدقة ويحميها. يتّ منع أي عمل من أعمال التخريب أو التخطي أو الفساد أو الانحراف أو الخراب أو الإضرار غير الشرعي طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

- الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 38

تحمي الدولة الحقوق والمصالح الشرعية للمواطنين البنينيين في البلاد الأجنبية.

المادة 39

يتمتع الأجانب على أرض جمهورية بنين بالحقوق والحريات نفسها التي يتمتع بها المواطنون البنينيون، وهذا طبقاً للشروط التي يحددها القانون. ويجب أن يلتزموا بالدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها في الجمهورية.

المادة 40

على الدولة واجب ضمان نشر الدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان للعام 1948، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للعام 1981 والتوعية بها، إضافة إلى كل الصكوك الدولية التي صدق عليها حسب الأصول والتي تتصل بحقوق الإنسان.

يجب على الدولة دمج حقوق الأفراد في برامج القراءة والكتابة والتعليم في الدوائر الأكاديمية المدرسية والجامعية المختلفة وفي كل البرامج التربوية للقوات المسلحة، وقوات الأمن العام والفئات المماثلة.

يجب أن تضمن الدولة نشر وتدریس هذه الحقوق نفسها باللغات الوطنية عن طريق كل وسائل الاتصال الجماهيرية، وخصوصاً عن طريق الإذاعة والتلفزيون.

- المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان
- القانون الدولي

- الإذاعة
- التلفزة

الباب الثالث. السلطة التنفيذية

المادة 41

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وتنتخبه الأمة وهو يجسد الوحدة الوطنية.

وهو الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الأرض واحترام المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

المادة 42

يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر، قابلة للتجدد مرة واحدة.

في أي حال من الأحوال، لا يمكن لأحد أن يتولى أكثر من ولايتين رئاسيتين.

المادة 43

يُنتخب رئيس الجمهورية بحصول مرشح واحد على الأغلبية في تصويت من جولتين.

المادة 44

لا يترشح أحد لشغل موقع رئيس الجمهورية إلا إذا كان:

- يحمل الجنسية البنينية منذ ولادته أو اكتسبها قبل عشرة أعوام على الأقل؛
- من أصحاب المبادئ الأخلاقية الطيبة والأمانة العظيمة؛
- يتمتع بكل حقوقه المدنية والسياسية؛

- اسر/ ميكلية السلطة التنفيذية

- عدد ولايات رئيس الدولة

- مدة ولاية رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة

- اختيار رئيس الدولة

- شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

- يبلغ من العمر 40 عاماً على الأقل، ولا يزيد عن 70 عاماً عند تاريخ تسجيل الترشيح؛
- يقيم على أرض جمهورية بنين في وقت الانتخابات؛
- يتمتع بحالة بدنية وعقلية مُرضية تحققت منها حسب الأصول لجنة مجمعة من ثلاثة أطباء محلفين ومعينين من جانب المحكمة الدستورية.

- اختيار رئيس الدولة

المادة 45

ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من الأصوات. وإذا لم يحصل على الأغلبية المطلقة في الجولة الأولى من التصويت، تتبعها، بعد خمسة عشر يوماً، جولة ثانية.

الوحيدان اللذان يشاركان في الجولة الثانية من الاقتراع هما المرشحان اللذان يحصلان على أكبر عدد من الأصوات في الجولة الأولى. وفي حال انسحاب أحد المرشحين أو كليهما، يتم استبدال المنسحب ممن يلي بحسب ترتيب الحصول على الأصوات الذي انتهت إليه الجولة الأولى.

يتم إعلان انتخاب المرشح الذي يحصل على الأغلبية النسبية للأصوات التي يتم الإدلاء بها في الجولة الثانية.

المادة 46

تتم دعوة الناخبين للإدلاء بأصواتهم بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 47

تجرى الجولة الأولى من الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية قبل ثلاثين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء سلطات من يشغل منصب الرئيس.

تبدأ فترة رئيس الجمهورية الجديد من تاريخ انتهاء فترة سلفه.

المادة 48

يحدد القانون شروط العملية للترشيح، وتقديم المرشحين، وسير عملية التصويت، وفرز الأصوات وإعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المخصصات المدنية لرئيس الجمهورية ويحدد راتب التقاعد الذي يحصل عليه رؤساء الجمهورية السابقين.

ولكن لكي يتم وضعه في الاعتبار منذ إصدار هذا الدستور، فإن رؤساء الجمهورية المنتخبين دستورياً فقط هم الذين يمكنهم الاستفادة من بنود الفقرة السابقة.

المادة 49

تحافظ المحكمة الدستورية على انتظام الاقتراع وتحقق من نتائجه.

يكون انتخاب رئيس الجمهورية محل إعلان مؤقت.

إذا لم يتم تقديم أي اعتراض على انتظام العمليات الانتخابية إلى مكتب أمين المحكمة من جانب أحد المرشحين في خلال خمسة أيام من الإعلان المؤقت، تعلن المحكمة الانتخاب النهائي لرئيس الجمهورية.

في حال حدوث اعتراض، يجب أن تصدر المحكمة قرارها في خلال عشرة أيام من الإعلان المؤقت؛ ويتضمن قرارها الإعلان النهائي للنتيجة أو إلغاء الانتخاب.

إذا لم يُثار اعتراض خلال الخمسة أيام فترة الانتظار، وإذا قررت المحكمة الدستورية أن الانتخابات لم تشوبها أي مخالفة تستوجب طبعيتها إلغاء النتيجة، فإنها تعلن انتخاب رئيس الجمهورية خلال الأيام الخمسة عشر التالية للاقتراع.

في حال الإلغاء، تجرى دورة جديدة للاقتراع خلال خمسة عشر يوماً من قرار الإلغاء.

- استبدال رئيس الدولة
- إقالة رئيس الدولة

المادة 50

في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو إعاقة دائمة، يتعين على الجمعية الوطنية الانعقاد من أجل البت في القضية بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها. ويقوم رئيس الجمعية الوطنية بإحالة المسألة إلى المحكمة الدستورية التي يجب المصادقة عليها وإعلان شغور رئاسة الجمهورية. وتمارس واجبات رئيس الجمهورية، باستثناء تلك المذكورة في المادتين 54 الفقرة 3، 58 [خطأ مطبعي: "50" في النص الفرنسي]، 60، 101، و154 مؤقتاً من قبل رئيس الجمعية الوطنية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد خلال ثلاثين يوماً على الأقل وأربعين يوماً على الأكثر من إعلان الشغور الدائم للمنصب.

في حال توجيه اتهام لرئيس الجمهورية أمام محكمة العدل العليا، يحل رئيس المحكمة الدستورية محله مؤقتاً ويتولى كل مهام رئيس الجمهورية باستثناء تلك المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 54، والمواد 58، 60، و101 و154.

في حال تغيب رئيس الجمهورية عن الأراضي الإقليمية، أو في حال مرضه أو ذمابه في عطله، يحل محله مؤقتاً عضو من أعضاء الحكومة يقوم بتحديدده، وفي نطاق السلطات التي يفوضها له.

المادة 51

لا يجوز الجمع بين مهام رئيس الجمهورية وشغل أي منصب منتخب آخر أو أي وظائف عامة - مدنية أو عسكرية، أو أي نشاطات مهنية.

المادة 52

لا يجوز لرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، خلال تأديتهم لواجباتهم، شراء أو استئجار أي شيء يخص الدولة، بأنفسهم أو من خلال وسيط، من دون تفويض مسبق من المحكمة الدستورية وبما يتوافق مع الشروط التي يحددها القانون.

وهو يلتزمون من وقت توليهم مناصبهم وحتى تركها، بتقديم إعلان خطي على مسؤوليتهم بملكياتهم وميراثهم ويوجه للجنة حسابات المحكمة العليا.

ولا يجوز أن يشاركوا في شراء المواد ولا في منح العقود للإدارة أو المؤسسات التي تقع في نطاق اختصاص الدولة أو التي تخضع لهم.

- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكر الله

المادة 53

:قبل تولي منصبه، يحلف رئيس الجمهورية اليمين التالي

أمام الله، وأرواح الأسلاف، والأمة وأمام الشعب البنيني، المالك الوحيد للسيادة!

أنا، رئيس الجمهورية المنتخب طبقاً لقوانين الجمهورية، أقسم بكل إجلال

- أن أحترم وأدافع عن الدستور الذي أقره الشعب البنيني بحرية لنفسه؛
- وأن أؤدي بإخلاص مهام الوظيفة السامية التي عهدت إلي بها الأمة؛
- وألا يقودني شيء إلا المصلحة العامة واحترام حقوق الإنسان، وأن أكرس كل قوتي للبحث عن الصالح العام، والسلام والوحدة الوطنية وتشجيعها؛
- وأن أحافظ على سلامة الأراضي الوطنية؛
- وأن يكون سلوكي في كل مكان هو سلوك الخادم المخلص والموالي للشعب.

"وفي حال الحنث بالعهد، أن أذعن لقوة القانون

يؤدي هذا القسم لرئيس المحكمة الدستورية، أمام الجمعية الوطنية والمحكمة العليا.

المادة 54

يكون رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية. ويكون رئيس الحكومة، ويحدد بهذا اللقب وينفذ سياسة الأمة. ويمارس السلطة التنفيذية

تكون الإدارة المدنية والقوات المسلحة تحت إمرته، ويكون مسؤولاً عن الدفاع الوطني.

ويعين، بعد أخذ مشورة الجمعية الوطنية، أعضاء الحكومة؛ ويحدد اختصاصاتهم ويعزلهم.

يكون أعضاء الحكومة مسؤولين أمامه.

لا تتوافق مهام أعضاء الحكومة مع ممارسة أي تكليف برلماني، أو أي وظيفة عامة، أو مدنية أو عسكرية، أو أي نشاط مهني.

يشترك في التوقيع على أعمال رئيس الجمهورية، خلاف تلك المنصوص عليها في المادتين 60 و115، الوزراء المكلفون بتنفيذها.

- ملاحظات مجلس الوزراء،
- مجلس الوزراء/الوزراء،

المادة 55

يتولى رئيس الجمهورية رئاسة مجلس الوزراء.

يلتزم مجلس الوزراء اجبارياً بمناقشة:

- القرارات التي تحدد السياسات العامة للدولة؛
- مشروعات القوانين الحكومية؛
- الأحكام والمراسيم التنظيمية.

المادة 56

يعين رئيس الجمهورية ثلاثة من أعضاء المحكمة الدستورية السبعة.

بعد تلقي المشورة من رئيس الجمعية الوطنية، يعين من مجلس الوزراء: رئيس المحكمة العليا، ورئيس الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات، والمستشار الأول للنظام الوطني.

ويعين بالمثل من مجلس الوزراء: أعضاء المحكمة العليا، والسفراء، والمبعوثين الخاصين، والقضاة، والمسؤولين العميين وذوي المراتب العالية، وشاغلي الوظائف العليا الذين يحدد م قانون أساسي.

- الشروع في التشريعات العامة
- إجراءات تجاوز الفيتو
- الموافقة على التشريعات العامة

المادة 57

يحق لرئيس الجمهورية المبادرة بإصدار القوانين في الوقت نفسه مع أعضاء الجمعية الوطنية.

ويضمن إصدار القوانين خلال الأيام الخمسة عشر التالية لإرسالها إليه من جانب رئيس الجمعية الوطنية.

وتنقل هذه المهلة إلى خمسة أيام في حال إعلان الجمعية الوطنية لوضع طارئ.

ويجوز للرئيس، قبل انقضاء فترات الانتظار تلك، أن يطلب من الجمعية الوطنية إعادة مناقشة القانون أو بعض مواده. لا يجوز رفض هذه المداولة الثانية.

إذا كانت الجمعية الوطنية في نهاية دورتها، فإن هذه المناقشة الثانية تتم تلقائياً وقت انعقاد الدورة العادية التالية.

يكتسب التصويت لهذا المداولة الثمانية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية. إذا رفض رئيس الجمهورية إصدار القانون بعد هذا التصويت الأخير، يجوز للمحكمة الدستورية، بناء على طلب من رئيس الجمعية الوطنية، أن تعلن سريان القانون إذا كان متوافقاً مع الدستور.

يتم اتباع نفس إجراءات التطبيق في حال انقضت فترة الخمسة عشر يوماً اللازمة للإصدار المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، ولم يتم إصدار القانون أو طلب إجراء قراءة ثمانية له.

- الاستفتاءات

المادة 58

يمكن لرئيس الجمهورية، بعد مشاورة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة الدستورية، القيام بمبادرة الدعوة للاستفتاء حول أي موضوع يتصل بتشجيع حقوق الإنسان وتعزيزها، أو بالتكامل دون الإقليمي أو الإقليمي، أو تنظيم السلطات العامة.

المادة 59

يكفل رئيس الجمهورية تنفيذ القوانين ويضمن ذلك عن طريق القرارات القضائية.

- ملاحظات العفو

المادة 60

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إصدار العفو. ويمارس هذا الحق بموجب الشروط التي تحددها المادة 130.

- سلطات رئيس الدولة

المادة 61

سوف يعتمد رئيس الجمهورية أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة لدى الدول الأجنبية؛ ويتسلم أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لديه.

- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 62

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ويعين من بين مجلس الوزراء، أعضاء المجلس الأعلى للدفاع ويترأس اجتماعات المجلس المذكور.

ويحدد القانون تشكيل وتنظيم وطريقة عمل المجلس الأعلى للدفاع.

المادة 63

يحق لرئيس الجمهورية، بالإضافة إلى الوظائف الخاصة بالدفاع عن سلامة الأراضي الإقليمية الموكلة إلى القوات المسلحة، إشراك هذه القوات في التنمية الاقتصادية للأمة وفي أي مهام أخرى تخص المصلحة العامة طبقاً للشروط التي يحددها القانون.

- القيود على القوات المسلحة

المادة 64

يجب على أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام الذي يرغب في الترشح لموقع رئيس الجمهورية أن يقدم أولاً استقالته من القوات المسلحة أو الأمن العام.

في هذه الحالة، يمكن للشخص المتقدم الحصول على المزايا التي يستحقها بما يتفق مع أحكام المنظمة التي ينتمي إليها.

المادة 65

شُعد أي محاولة لإسقاط النظام الدستوري من جانب العاملين في القوات المسلحة أو الأمن العام خرقاً للواجب وجريمة ضد الأمة والدولة ويُعاقب عليها طبقاً للقانون.

- الحق في إسقاط الحكومة

المادة 66

في حالة حدوث انقلاب، أو محاولة لإسقاط الحكومة بالقوة، أو اعتداء من جانب مرتزقة أو أي عمل كان بالقوة، يحق لأي عضو من أعضاء هيئة دستورية، ويتوجب عليه، المناشدة بكل الوسائل لإعادة إرساء الشرعية الدستورية، بما في ذلك اللجوء إلى الاتفاقيات القائمة للتعاون العسكري والدفاع.

في ظل تلك الظروف، يكون أي عيبان من طرف أي بنيني، وقيام البنينيون بتنظيم أنفسهم لوضع نهاية للسلطة غير الشرعية، أكثر الحقوق قداسة وأكثر الواجبات أولوية.

المادة 67

لا يجوز لرئيس الجمهورية مناشدة أي قوات مسلحة أو شرطية أجنبية التدخل في نزاع داخلي إلا في الحالات التي تنص عليها المادة 66.

المادة 68

في حال تعرض مؤسسات الجمهورية، أو استقلال الأمة، أو سلامة الأراضي الوطنية أو تلبية الالتزامات الدولية لتهديد جدّي وفوري، وعند تعرض العمل المنتظم للسلطات السياسية والدستورية للتهديد أو التوقف؛ يتخذ رئيس الجمهورية، بعد مشاورة رئيس الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة الدستورية، ومن خلال مجلس الوزراء، الإجراءات الاستثنائية التي تتطلبها الظروف والتي من دونها لكنت تتعطل حقوق المواطنين التي يضمنها الدستور.

يعلم الرئيس الأمة بذلك في رسالة.

تجتمع الجمعية الوطنية بأكملها في جلسة غير عادية.

المادة 69

يجب أن تكون الإجراءات المأخوذة مستلزمة من نية التأكيد للشعب وللسلطات الدستورية على الوسائل اللازمة لإنجاز مهمة هذه الإجراءات بأقل تأخير ممكن.

تحدد الجمعية الوطنية الموعد النهائي للفترة الزمنية التي لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يتخذ إجراءات استثنائية بعدما.

المادة 70

يجوز أن يفوض رئيس الجمهورية سلطات معينة من سلطاته إلى الوزراء، ما عدا تلك المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 54، والمواد 60 و61 و101 و115 و133 و144.

- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

المادة 71

يجوز أن تستجوب الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية أو أي عضو من حكومته في ما يتصل بأداء منصبه الحكومي.

ويجب على رئيس الجمهورية عن هذه الاستجوابات أمام الجمعية الوطنية شخصياً أو من خلال أحد وزرائه الذي يفوضه لذلك بشكل خاص.

في هذه الحال، يمكن للجمعية الوطنية إصدار قرار لتقديم توصيات إلى الحكومة.

المادة 72

يوجه رئيس الجمهورية رسالة إلى الجمعية الوطنية عن وضع الأمة مرة كل عام

كما يمكنه، في أي وقت كان، توجيه رسائل إلى الجمعية الوطنية. لا يجوز أن تفسح هذه الرسائل المجال لأي نقاش؛ إلا أنها قد تقترح مهامًا للجمعية

المادة 73

رئيس الجمهورية رهن المسؤولية الشخصية في حالة الخيانة العظمى، أو إمانة الجمعية أو الإخلال بشرفه واستقامته

المادة 74

الخيانة العظمى هي انتهاك رئيس الجمهورية لليمين الذي أقسم به؛ أو الاعتراف به كمدبر، أو شريك في التدبير، أو متواطئ في انتهاكات خطيرة تمس حقوق الإنسان أو التنازل عن جزء من الأراضي الوطنية؛ أو ارتكاب فعل ضار بالإبقاء على بيئة صحية ومُرضية ودائمة مناسبة للتنمية

المادة 75

يكون هناك إخلال بشرف واستقامة الرئيس بشكل خاص عندما يكون السلوك الشخصي لرئيس الجمهورية مناقضاً لقواعد السلوك الحسن أو متى تم التعرف عليه كمدبر أو شريك في التدبير أو متواطئ في اختلاس، أو فساد، أو إثراء غير شرعي

المادة 76

تُعد إمانة للجمعية الوطنية حين ألا يقدم رئيس الجمهورية أي إجابة عن الأسئلة التي طرحتها الجمعية الوطنية في ما يتعلق بالنشاط الحكومي خلال فترة ثلاثين يوماً

المادة 77

بعد انقضاء الموعد النهائي، يبلغ رئيس الجمعية الوطنية هذا النقص الخطير إلى المحكمة الدستورية لاتخاذ الإجراء الدستوري

تقرر المحكمة الدستورية في غضون ثلاثة أيام. ويتوجب على رئيس الجمهورية أن يقدم الإجابات إلى الجمعية الوطنية خلال أقصر فترة ممكنة من الوقت، وفي كل الحالات، قبل نهاية الدورة القادمة

عند انتهاء تلك الفترة، إذا لم يقدم رئيس الجمهورية متابعتة طبقاً لقرار المحكمة، يتم اتهام رئيس الجمهورية أمام محكمة العدل العليا بإمانة الجمعية الوطنية

المادة 78

تُنظر في الأفعال المنصوص عليها في المادتين 74 و75، ويعاقب عليها وفقاً لـنصوص المواد 136 إلى 138 من هذا الدستور

الباب الرابع. السلطة التشريعية

الجمعية الوطنية 1.

المادة 79

يكون البرلمان من مجلس واحد يُدعى الجمعية الوطنية ويحمل أعضاؤها لقب نائِب.

يُمارس البرلمان السلطة التشريعية ويراقب عمل الحكومة.

- مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

المادة 80

يُنخب النواب بالاقتراع العام المباشر. مدة الولاية أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وكل نائب هو ممثل للأمة بأكملها، وأي صوت إلزامي يُعتبر باطلاً.

المادة 81

يحدد القانون عدد أعضاء الجمعية الوطنية، والشروط الواجب توفرها لترشحهم وأحكام تعارض المناصب، والشروط التي ينص بموجبها على المقاعد الشاغرة.

تقرر المحكمة الدستورية بدرجة عليا صحة انتخاب النواب.

يجب على أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو الأمن العام الذي يرغب في الترشح لمنصب نائب أن يقدم أولاً استقالته من القوات المسلحة أو الأمن العام.

في هذه الحالة، يستطيع الطرف المهتم المطالبة بالمزايا التي يستحقها بما يتفق مع أحكام المنظمة التي ينتمي إليها.

المادة 82

يجب على الجمعية الوطنية أن توجه من قبل الرئيس ويساعده طاقم المكتب. ويتم انتخابهم لفترة ولاية الهيئة التشريعية بموجب الشروط التي تحددها القواعد الإجرائية للجمعية المذكورة.

في حال اضطراره المؤقت بمهام رئيس الجمهورية، وطبقاً للشروط التي تنص عليها المادة 50 من هذا الدستور، يُستبدل رئيس الجمعية الوطنية بمن يقوم بمهامه بما يتوافق مع القواعد الإجرائية للجمعية.

المادة 83

في حال خلو منصب رئاسة الجمعية الوطنية بسبب الوفاة، أو الاستقالة، أو أي سبب آخر، تنتخب الجمعية رئيساً جديداً في خلال الأيام الخمسة عشر بعد خلو المنصب إذا كانت في دور الانعقاد؛ وفي حال لم تكن، تجتمع مجدداً بالكامل طبقاً للشروط التي تحددها قواعد الإجرائية.

في حال الضرورة، يتوفر حكم خاص باستبدال أعضاء مكتب الموظفين وفقاً لأحكام القواعد الإجرائية للجمعية المذكورة.

المادة 84

يقدم رئيس الجمعية الوطنية تقريراً إلى الجمعية الوطنية عن إدارته ونشاطاته، ويجب أن يقدم إليها أي تفسيرات قد تُطلب منه.

يمكن لأي نائب توجيه أسئلة مكتوبة أو شفوية إلى رئيس الجمعية عن نشاطاته وإدارته.

يمكن أن تُشكل الجمعية الوطنية لجنة تحقيق تُكلف بكتابة تقرير مفصل لتقدمه إليها.

طبقاً لبنود هذا التقرير، يمكن أن تطلب الجمعية الوطنية استقالة رئيسها بأغلبية ثلثي أعضائها.

إذا تحقق هذا النصاب، يفقد رئيس الجمعية تلقائياً منصبه، مع الاحتفاظ بلقبه كنائب.

- القيود على القوات المسلحة
- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي
- شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

تقوم الجمعية الوطنية بانتخاب رئيس جديد في خلال خمسة عشر يوماً

- النصاب القانوني للجلسات التشريعية

المادة 85

إذا لم يكتمل نصاب الحضور، بالنصف زائد واحد من أعضاء الجمعية الوطنية عند افتتاح جلسة، تُؤجل الجلسة إلى اليوم الثالث التالي، والذي تكون فيه المشاورات صحيحة أياً كان عدد الحضور.

المادة 86

لا تعتبر جلسات الجمعية صالحة إلا إذا عقدت في المكان المعتاد للجلسات، إلا في حالة وقوع حدث غير متوقع تم التحقق منه على النحو الواجب من قبل المحكمة الدستورية.

تُنشر التقارير الكاملة عن مناقشات الجمعية الوطنية في الصحيفة الرسمية.

المادة 87

تتعقد الجمعية من تلقاء نفسها في دورتين خاصتين كل عام.

تبدأ الدورة الأولى في خلال الأسبوعين الأولين من شهر نيسان/أبريل.

تبدأ الدورة الثانية في خلال الأسبوعين الثانيين من شهر تشرين الأول/أكتوبر.

ولا تتعدى مدة كل دورة من الدورتين ثلاثة أشهر.

- جلسات تشريعية استثنائية

المادة 88

تتعقد الجمعية الوطنية في دورة خاصة بدعوة من رئيسها، وبجدول أعمال معين، بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو على طلب الأغلبية المطلقة من النواب.

لا يجوز أن تتعدى مدة الدورة الاستثنائية خمسة عشر يوماً. ويجوز للجمعية الوطنية فض أعمالها بمجرد استنفاد جدول الأعمال.

- اللجان التشريعية

المادة 89

تتبع إجراءات الجمعية الوطنية قواعد إجرائية تتبناها بما يتفق مع الدستور.

تحدد القواعد الإجرائية:

- تشكيل المكتب وقواعد عمله، إضافة إلى سلطات رئيسه واختصاصاته؛
- عدد اللجان الدائمة، وطريقة تعيينها، وتشكيلها، ودورها واختصاصاتها، إضافة إلى اللجان الخاصة والمؤقتة؛
- تشكيل لجان تقصي الحقائق البرلمانية للتحقيق في إطار مراقبة العمل الحكومي؛
- تنظيم الخدمات الإدارية التي يديرها أمين عام إداري يتبع لسلطة رئيس الجمعية الوطنية؛
- قواعد انضباط النواب أثناء جلسات الجمعية؛
- الطرق المختلفة للتصويت، باستثناء تلك التي ينص عليها هذا الدستور صراحة.

- حماية المشرعين

المادة 90

يتمتع أعضاء الجمعية الوطنية بالحماية البرلمانية. ونتيجة لذلك، لا يجوز ملاحقة أي عضو في البرلمان أو التحقيق معه أو توقيفه أو احتجازه أو محاكمته بسبب آراء تم الإدلاء بها أو تصويت صادر عنه أثناء ممارسة مهامه.

يمكن أثناء فترة الدورات، ملاحقة نائب أو توقيفه في مسألة جنائية أو إصلحية بتفويض من الجمعية الوطنية وحسب، إلا في حال ارتكاب مخالفة صارخة.

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

يُمكن توقيف نائب خارج الجلسة بتفويض من مكتب الجمعية الوطنية وحسب، إلا في حال ارتكاب مخالفة صارخة، أو بواسطة إجراءات قضائية معتمدة أو لإدانة نهائية.

يُخلى سبيل النائب أو تُعلّق ملاحظته إذا طلبت الجمعية الوطنية ذلك من خلال تصويت أغلبية ثلثي الأعضاء.

- المستحقات المالية للمشرعين

المادة 91

يُتلقى النواب الرواتب البرلمانية التي يحددها القانون.

- استبدال أعضاء المجلس التشريعي

المادة 92

يفقد أي نائب يعين في منصب وزارى تكليفه البرلماني تلقائياً، ويحدد القانون شروط استبداله.

المادة 93

يمارس حق التصويت الممنوح لأعضاء البرلمان بشكل شخصي، وفي حالات استثنائية، قد تخول لائحة القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية تفويض الحق في التصويت، وفي هذه الحالة لا يتلقى أحد تفويضاً بالاقتراع لأكثر من فترة انتخابات واحدة.

العلاقات بين الجمعية والحكومة 2.

المادة 94

تعلم الجمعية الوطنية رئيس الجمهورية بجدول أعمال جلساتها ولجانها.

المادة 95

يتعين على أعضاء الحكومة الوصول إلى دورات الجمعية الوطنية. ويتم الاستماع إليهم عند طلب نائب أو لجنة أو طلبهم أنفسهم التحدث إلى المجلس.

يمكن لهم الحصول على مساعدة من الخبراء.

المادة 96

تصدر الجمعية الوطنية القوانين وتقرّ الضرائب.

المادة 97

يشترط إقرار القانون من قبل الجمعية الوطنية بالأغلبية البسيطة. ومع ذلك، فإن مشروعات القوانين التي يصوغ عليها هذا الدستور صيغة القوانين الأساسية، يتم إصدارها وتعديلها طبقاً للشروط التالية:

- يتم تقديم الاقتراح أو مسودة القانون إلى الجمعية للتشاور بشأنه والتصويت عليه فقط بعد انتهاء فترة الخمسة عشر يوماً من إيداعه مكتب الجمعية؛
- يتم اعتماد النص من جانب أغلبية الأعضاء الذين يشكلون الجمعية وحسب؛
- لا يمكن إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية توافقها مع الدستور.

المادة 98

تدخل القواعد الخاصة بالأمر التالية في نطاق القانون:

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة

- المواطنة والحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون كممارسة الحريات العامة؛ والالتزامات التي يتم فرضها لأغراض الدفاع الوطني والأمن على المواطنين في أنفسهم وفي ممتلكاتهم؛

- الجنسية والدولة والاختصاص القانوني للأفراد، ونظام التملك الزوجي والميراث وأنظمة الملكية الزوجية والتركات والهبات؛
- الإجراء الذي ستسجل بموجبه القوانين العرفية والذي سيحقق توافق هذه القوانين مع المبادئ الأساسية للدستور؛
- تحديد الجرائم والمخالفات، إضافة إلى العقوبات الخاصة بها؛
- العفو؛
- تنظيم كل فئات المحاكم والإجراءات المتبعة في تلك المحاكم؛ وإنشاء فئات جديدة من المحاكم؛ وتنظيم القضاة، والمكاتب الوزارية والمساعدين القضائيين؛
- أساس الضرائب بجميع أنواعها ونسبها وكيفية تحصيلها؛
- نظام إصدار العملة؛
- النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية، وأعضاء الجمعية الوطنية والجمعيات المحلية؛
- إنشاء فئات المؤسسات العامة [أي، الأجهزة المستقلة المختصة بالواجبات العامة والتي ينظمها القانون العام]؛
- القانون العام للوظائف العامة؛
- قانون الأفراد العسكريين، وقوات الأمن العام، ونظرائهم [أي، غير المقاتلين في رتبة المقاتلين]؛
- النظام العام للإدارة؛
- التنظيم الإقليمي، وإنشاء المناطق الإدارية وتعديلها [أي، المقاطعات]، إضافةً إلى تقسيم الدوائر الانتخابية؛
- حالة الحصار وحالة الطوارئ.

يحدد القانون الحقوق الأساسية لأجل:

- تنظيم الدفاع الوطني؛
- الإدارة الحرة للوحدات الإقليمية، واختصاصاتها ومواردها؛
- التعليم والبحث العلمي؛
- نظام الملكية، وقوانين العقارات والالتزامات المدنية والتجارية؛
- تأميم المشاريع وإلغاء تأميمها، ونقل ملكية المشاريع من القطاع العام إلى القطاع الخاص؛
- قانون العمل، والضمان الاجتماعي، وحق تكوين الاتحادات المهنية وحق الإضراب؛
- نقل الحقوق وإدارة أملاك الدولة؛
- نظام التأمين المتبادل ومؤسسات القروض والمدخرات؛
- تنظيم الإنتاج؛
- حماية البيئة والمحافظة على الموارد الطبيعية؛
- نظام النقل والاتصالات؛
- النظام الجزائي.

المادة 99

تحدد القوانين المالية إيرادات ومصروفات الدولة.

الإشارة إلى العلوم

الاتصالات

التشريعات المالية

تراقب قوانين التسوية تطبيق القوانين المالية، مع التحفظ على إجراء محكمة المحاسبة التابعة للمحكمة العليا تحقيقات إضافية من حسابات الأمة.

تحدد القوانين اللازمة لتنفيذ برنامج أهداف العمل الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

المادة 100

.تتمتع الأمور خلاف تلك التي تدخل في نطاق القانون بطبيعة تنظيمية

يمكن تعديل نصوص الإجراءات التشريعية المقررة بالنسبة لتلك الأمور قبل سريان هذا الدستور بموجب مرسوم يصدر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المادة 101

.يكون إعلان الحرب بتفويض من البرلمان

في ظل الظروف الاستثنائية التي يتعذر على الجمعية الوطنية الانعقاد خلالها بشكل مناسب، يعرض رئيس الجمهورية قرار إعلان الحرب على مجلس الوزراء ويعلنه للأمة على الفور.

يعلن مجلس الوزراء حالة الحصار وحالة الطوارئ، بعد استشارة الجمعية الوطنية.

لا تمتد حالة الحصار أو حالة الطوارئ إلى أكثر من خمسة عشر يوماً إلا بعد استشارة الجمعية الوطنية.

إذا لم يتم الرجوع إلى الجمعية الوطنية لاتخاذ قرار، لا يمكن تقرير حالة حصار أو حالة طوارئ في خلال الأيام الستين التالية لتاريخ فرض حالة حصار أو حالة طوارئ سابقة من دون الحصول على موافقة الجمعية.

المادة 102

يمكن أن تطلب الحكومة من الجمعية الوطنية، بغرض تنفيذ برنامجها، التصويت على قانون يخولها إصدار، لفترة زمنية محددة، مراسيم لإجراءات تدخل عادة في نطاق القانون، لا يجوز منح هذا التفويض إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية.

تصدر المراسيم في مجلس الوزراء، بعد استشارة المحكمة الدستورية. وتدخل حيز التنفيذ فور نشرها، ولكنها تصبح لاغية إذا لم يقدم مشروع قانون التصديق إلى الجمعية قبل التاريخ الذي حدده قانون التمكين.

بعد انتهاء الفترة الزمنية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن تغيير المراسيم بموجب قانون فقط في ما يخص النصوص التي تدخل في نطاق التشريع.

المادة 103

.يتمتع النواب بحق طلب التعديل

المادة 104

لا تُقبل القرارات ومشروعات القوانين والتعديلات التي لا تدخل في نطاق القانون.

يعلن رئيس الجمعية الوطنية عدم القبول بعد المشاورات الواجبة للمكتب [[مكتب الجمعية الوطنية]].

إذا ظهر أن الاقتراح أو التعديل مناقض لتفويض ممنوح بموجب المادة 102 من هذا الدستور، يمكن للحكومة أن تقول بعدم القبول به.

في حال النزاع حول الفقرتين 1 و3 من هذه المادة، تفصل المحكمة الدستورية في الأمر، بناءً على طلب رئيس الجمعية الوطنية أو الحكومة، خلال مدة ثمانية أيام.

- أحكام الطوارئ
- سلطة إعلان/الموافقة على الحرب

- إجراءات تعديل الدستور

- إجراءات تعديل الدستور

- الشروع في التشريعات العامة

المادة 105

يعود حق تقديم مشروعات القوانين إلى رئيس الجمهورية ، وفي الوقت نفسه إلى أعضاء الجمعية الوطنية .

يتناقش مجلس الوزراء حول مشروعات القوانين الحكومية ، بعد أخذ رأي المحكمة العليا بما يتوافق مع المادة 132 من هذا الدستور ، وتودع لدى مكتب الجمعية الوطنية .

تُرسل القوانين ومشروعات القوانين قبل مناقشتها في الجلسة العامة إلى اللجنة المناسبة من لجان الجمعية الوطنية لدراستها .

لا يُدرّس مشروع ميزانية الجمعية الوطنية في لجنة أو جلسة عامة دون تقديمه مسبقاً إلى مكتب الجمعية المذكورة .

المادة 106

تركز مناقشة مشروعات القوانين على النص المقدم من اللجنة. من جانب اللجنة ، التي يتوجب عليها ، بناءً على طلب الحكومة ، أن تُعلم الجمعية الوطنية بنقاط الاختلاف مع الحكومة .

المادة 107

لا تُقبل القرارات والتعديلات التي يتقدم بها النواب إذا ترتب على تبنيها إما نقصاً في الموارد العامة أو فرض رسوم عامة ، أو زيادتها ، إلا إذا كانت مصحوبة باقتراح بزيادة الإيرادات أو ما يعادل من المدخرات .

المادة 108

يمكن للنواب ، بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات ، تقرير طرح أي سؤال للاستفتاء .

المادة 109

تصوت الجمعية الوطنية على قانون تخصيص الاعتمادات المالية حسب الشروط التي يحددها القانون. تصوت الجمعية الوطنية على قانون تخصيص الاعتمادات المالية قبل أسبوع واحد على الأقل من افتتاح دورة تشريع الأول/أكتوبر. ويشمل قانون تخصيص الاعتمادات المالية الدخل الضروري للتغطية الكاملة للنفقات .

المادة 110

تصوت الجمعية الوطنية على ميزانية متوازنة. وإذا لم تصل الجمعية الوطنية إلى قرار بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر ، يمكن فرض أحكام قانون الاعتمادات المالية بموجب مرسوم .

تقدم الحكومة طلباً لتصديق الميزانية إلى الجمعية الوطنية التي تُدعى لجلسة غير عادية خلال فترة مدتها خمسة عشر يوماً .

إذا لم تقرر الجمعية الوطنية الميزانية في نهاية هذه الجلسة غير العادية ، يتم إقرار الميزانية بشكل دائم بموجب مرسوم .

المادة 111

إذا لم يكن من الممكن إصدار قانون تخصيص الاعتمادات المالية قبل بداية السنة المالية للميزانية ، يطلب رئيس الجمهورية فوراً من الجمعية الوطنية التفويض لإدارة إيرادات ومصروفات الدولة بشكل مؤقت بواسطة مبدأ الإنفاق الشهري .

المادة 112

تنظم الجمعية الوطنية حسابات الأمة طبقاً للطرق التي ينص عليها القانون المالي الأساسي .

- الاستفتاءات

- التشريعات الإنفاقية

- تشريعات الموازنة
- ميزانية متوازنة

- تشريعات الموازنة

يساعدها في هذا الجهد محكمة المحاسبة التابعة للمحكمة العليا، التي تكلفها بكل التحقيقات والدراسات المتعلقة بإدارة الإيرادات والمصاريف العامة، سواء إدارة الخزينة الوطنية، أو المجتمعات المحلية، أو الإدارات، أو المؤسسات التي تعتمد على الدولة أو تخضع لسيطرتها.

المادة 113

تلتزم الحكومة بأن تقدم إلى الجمعية الوطنية كل التفسيرات التي تطلبها. في ما يتعلق بإدارتها ونشاطاتها.

وتتضمن وسائل حصول الجمعية الوطنية على معلومات عن العمل الحكومي ومراقبته ما يلي:

- الاستجابات بما يتوافق مع المادة 71؛
- الأسئلة المكتوبة؛
- الأسئلة الشفهية، مع أو من دون نقاش، وغير المتبوعة بتصويت؛
- لجان التحقيق البرلمانية.

ثمّارس هذه الوسائل طبقاً للشروط التي تحددها القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية.

الباب الخامس. المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور

المادة 114

يجب على المحكمة الدستورية أن تكون أعلى هيئة قضائية في الدولة في المسائل الدستورية. وهي الحَكَم في دستورية القوانين، وتضمن حقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة. وهي الهيئة المنظمة لعمل المؤسسات والسلطات العامة.

- عدد ولايات المحكمة الدستورية
- شروط الأهمية لقضاة المحكمة الدستورية
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية
- مدة ولاية المحكمة الدستورية

المادة 115

تتكون المحكمة الدستورية من سبعة أعضاء، يعين مكتب الجمعية الوطنية أربعة منهم، ويعين رئيس الجمهورية ثلاثة، لولاية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ولا يجوز لعضو في المحكمة الدستورية شغل هذا المنصب لأكثر من عشر سنوات.

إضافة إلى شرط الكفاءة المهنية، يجب أن يكون من أصحاب المبادئ الأخلاقية الطيبة والأمانة العظيمة للانضمام كعضو إلى المحكمة الدستورية.

تشمل المحكمة الدستورية:

- ثلاثة قضاة لديهم خبرة خمس عشرة سنة على الأقل، حيث يتم تعيين اثنين منهما عن طريق مكتب الجمعية الوطنية، وواحد عن طريق رئيس الجمهورية؛
- خبيرين قانونيين رفيعي المستوى، من الأساتذة أو المحامين العاملين، يتمتعان بخبرة خمس عشرة سنة على الأقل، حيث يعين مكتب الجمعية الوطنية أحدهما، ويعين رئيس الجمهورية الآخر.
- اثنين من أصحاب السمعة المهنية الرفيعة، حيث يعين مكتب الجمعية الوطنية أحدهما، ويعين رئيس الجمهورية الآخر.

لا يجوز عزل أعضاء المحكمة الدستورية من منصبهم طوال مدة توليهم مناصبهم. لا يجوز ملاحقتهم أو القبض عليهم دون إذن من المحكمة الدستورية ومكتب المحكمة العليا في جلسة مشتركة إلا في حالات المخالفة الصارخة. وفي هذه الحالات يجب أن يحال الأمر إلى رئيس المحكمة الدستورية ورئيس المحكمة العليا فوراً وخلال ثمان وأربعين ساعة على أبعد تقدير.

لا تتفق واجبات عضو المحكمة الدستورية مع منصب عضو حكومة ، أو مع شغل أي منصب ذي تكليف انتخابي ، أو مع تقلد أي وظائف عامة ، مدنية أو عسكرية ، أو مع أي نشاط مهني آخر ، إضافة إلى أي وظيفة تمثيل وطني خلاف الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 50 .

يحدد قانون أساسي تنظيم المحكمة الدستورية وطريقة عملها ، والإجراءات المتبعة أمامها ، خصوصاً الفترات الزمنية الخاصة بتقديم الطعون إليها ، والحصانات والتعليمات التأديبية الخاصة بأعضائها .

المادة 116

يُنْتَخَب رئيس المحكمة الدستورية من قبل نظرائه القضاة والقانونيين أعضاء المحكمة لولاية مدتها خمس سنوات .

• ملاحظات المحكمة الدستورية

المادة 117

تلتزم المحكمة الدستورية

بإصدار الأحكام الخاصة بما يلي:

- دستورية القوانين الأساسية والقوانين بوجه عام قبل سننها ؛
- تتحدد القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية ، والهيئة العليا للسمعيات والمرئيات والاتصالات ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تطبيقها فيما يتعلق بالتوافق مع الدستور ؛
- دستورية القوانين والأعمال التنظيمية التي يُعتقد أنها تخل بحقوق الإنسان الأساسية وبالحرريات العامة ، وبانتهاك حقوق الفرد بوجه عام ؛
- تنازع الاختصاصات بين مؤسسات الدولة .

الإشراف على انتظام إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ؛ والنظر في الاعتراضات ؛ والحكم على المخالفات التي ربما وجدت بها بنفسها ، وإعلان نتائج الاقتراع ؛ والحكم على انتظام الاستفتاء العام وإعلان نتيجته ؛

الحكم في القضايا المتنازع عليها ، في ما يخص انتظام الانتخابات التشريعية ؛

تكوين الجزء القانوني من محكمة العدل العليا ، باستثناء رئيسها .

المادة 118

تختص المحكمة العليا بالقدر نفسه بالحكم في الحالات التي تنص عليها المواد 50 و 52 و 57 و 77 و 86 و 100 و 102 و 104 و 147 .

المادة 119

يختص رئيس المحكمة الدستورية بما يلي:

- سماع يمين رئيس الجمهورية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 58 و 68 ؛
- تثبيت الفترة الانتقالية لرئيس الجمهورية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 50 .

المادة 120

يجب أن تصدر المحكمة الدستورية حكمها خلال خمسة عشر يوماً من علمها بنص مشروع قانون أو شكوى تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان والحرريات العامة. بيد أنه ، بناءً على طلب الحكومة ، وفي حال ظهور ظرف طارئ ، تُختصر هذه الفترة إلى ثمانية أيام. في هذه الحال ، يعلق تقديم المسألة إلى المحكمة الدستورية الموعد النهائي لإصدار القانون .

- آراء المحكمة الدستورية
- دستورية التشريعات

المادة 121

تعطى المحكمة الدستورية، بناءً على طلب رئيس الجمهورية أو أي عضو في الجمعية الوطنية، رأيها في دستورية القوانين قبل إصدارها.

تعطى رأيها تلقائياً في دستورية القوانين وأي نص تنظيمي يُعد أنه يخلّ بحقوق الإنسان الأساسية والحريات العامة. وتأخذ المحكمة الدستورية القرارات بوجه عام حول المسائل التي تتعلق بانتهاكات حقوق الفرد، ويجب أن تصل إلى قراراتها خلال فترة مدة ثمانية أيام.

- دستورية التشريعات

المادة 122

لأي مواطن الحق بأن يتقدم بشكوى إلى المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين، سواء مباشرة أو من خلال إجراءات الاستثناء لعدم الدستورية التي يستشهد بها لمسألة تخصه مرفوعة أمام محكمة. ومن شأن ذلك أن يفرض تأجيلاً لحين بت المحكمة الدستورية في المسألة وإصدارها قرار خلال ثلاثين يوماً.

المادة 123

يجب تقديم القوانين الأساسية قبل إصدارها؛ والقواعد الإجرائية للجمعية الوطنية، والهيئة العليا للسمعيات والمرئيات والاتصالات، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي قبل تطبيقها، إلى المحكمة الدستورية التي تعطى قرارها بما يتوافق مع الدستور.

- دستورية التشريعات

المادة 124

لا يجوز إصدار أو فرض أي نص أُعلنت عدم دستوريته.

لا يجوز الطعن بقرار المحكمة الدستورية.

القرارات إلزامية للسلطات العامة ولكل الهيئات المدنية، والعسكرية، والقضائية.

الباب السادس. السلطة القضائية

- ميكانيكية المحاكم
- استقلال القضاة

المادة 125

السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

تم ممارسة السلطة القضائية من خلال المحكمة العليا، والمحاكم والمجالس العدلية المُشكلة بما يتوافق مع هذا الدستور.

المادة 126

تُطبق العدالة باسم الشعب البنيني.

يخضع القضاة، في ممارستهم لواجباتهم، لسلطة القانون فقط، ولا يجوز عزل القضاة.

المادة 127

رئيس الجمهورية هو حامى استقلالية السلطة القضائية.

يعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاة.

- تأسيس المجلس القضاة

المادة 128

المجلس الأعلى للقضاة هو المجلس التأسيسي للقضاة

، يحدد قانون أساسي تشكيله واختصاصات وتنظيم وطريقة عمل المجلس

المادة 129

يعين رئيس الجمهورية القضاة بناءً على طلب حارس الأختام، ووزير العدل، وبعد أخذ مشورة المجلس الأعلى للقضاة

- تأسيس المجلس القضاة

المادة 130

يدرس المجلس الأعلى للقضاة وثائق طلب العفو ويرسلها مرفقة برأيه المبنى على المنطق إلى رئيس الجمهورية

المحكمة العليا 1.

- ميكلية المحاكم

المادة 131

المحكمة العليا هي أعلى محكمة في الدولة فيما يخص الشؤون الإدارية والقضائية وإدارة حسابات الدولة

يدخل في اختصاص المحكمة العليا المسائل المتنازع عليها في الانتخابات المحلية

لا يجوز الطعن بقراراتها

قرارات المحكمة إلزامية للسلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، إضافة إلى كل المحاكم القضائية

- ملاحظات المحكمة العليا

المادة 132

تقوم الحكومة باستشارة المحكمة العليا بشكل عام في كل المسائل الإدارية والدعوى القضائية

قد تُكلف المحكمة العليا، بناءً على طلب رئيس الدولة، بصياغة كل النصوص التشريعية والتنظيمية وتعدّلها قبل عرضها على الجمعية الوطنية للدراسة

- مدة ولاية المحكمة العليا
- عدد ولايات المحكمة العليا
- اختيار قضاة المحكمة العليا

المادة 133

يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة العليا، لولاية مدتها خمس سنوات، من بين القضاة والخبراء القانونيين رفيعي المستوى، ممن لديهم خبرة مهنية لخمس عشرة سنة على الأقل بناءً على مشورة رئيس الجمعية الوطنية، وبموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

لا يجوز عزل رئيس المحكمة العليا خلال فترة توليه لمنصبه، ويجوز تجديد فترة تعيينه مرة واحدة

لا تتفق واجبات رئيس المحكمة العليا مع منصب عضو حكومة، أو مع شغل أي منصب ذي تكليف انتخابي، أو مع تقلد أي من الوظائف العامة، مدنية أو عسكرية، أو مع أي نشاط مهني آخر، إضافة إلى أي وظيفة تمثيل وطني

المادة 134

يُعيّن رئيس الجمهورية، وبطلب من رئيس المحكمة العليا وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، رؤساء المحاكم ومستشاريهم من بين القضاة والخبراء القانونيين ذوي الدرجات العليا ممن لديهم خبرة مهنية تفوق خمس عشرة سنة على الأقل بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء

يحدد القانون وضع قضاة المحكمة العليا

محكمة العدل العليا.2

المادة 135

تشكل محكمة العدل العليا من أعضاء المحكمة الدستورية، باستثناء رئيسها، ومن ستة نواب تختارهم الجمعية الوطنية، ومن رئيس المحكمة العليا.

تنتخب محكمة العدل العليا رئيسها من بين أعضائها.

يحدد قانون أساسي قواعد عمل المحكمة، إضافة إلى الإجراءات التي يجب اتباعها أمامها.

المادة 136

تختص محكمة العدل العليا بالحكم على رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة في التهم الصارخة بالخيانة العظمى، أو في الإخلالات التي ترتكب في أثناء الاضطلاع بواجباتهم أو في حال الاضطلاع بواجباتهم، إضافة إلى الحكم على تواطؤهم في حال ظهور مؤامرة ضد أمن الدولة.

تظل المحاكم العادية مختصة بالنظر في الانتهاكات التي ترتكب خارج نطاق مهامهم والتي يكونوا مسؤولين عنها جنائياً.

المادة 137

تلتزم محكمة العدل العليا بتعريف الانتهاكات وتحديد العقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات السارية وقت ارتكاب الأفعال.

يجب أن تصوت أغلبية ثلثي نواب الجمعية الوطنية على قرار محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية للجمعية الوطنية. ويتولى التحقيق قضاة محكمة الاتهام التابعة لمحكمة الاستئناف التي تشمل دائرة اختصاصها محل الجمعية الوطنية.

المادة 138

يوقف رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة عن أداء واجباتهم في حال اتهامهم بالخيانة العظمى، وإمانة الجمعية الوطنية، وأي إخلال بالشرف والأمانة. وفي حال الإدانة، يفقدون وظائفهم.

الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الإشارة إلى العلوم

المادة 139

يعطي المجلس الاقتصادي والاجتماعي رأيه في مشروعات القوانين الحكومية أو أنظمتها أو مراسيمها، إضافة إلى مشروعات القوانين الخاصة التي تقدم له.

تقديم مشروعات القوانين الحكومية الخاصة بالبرامج ذات الصنعة الاقتصادية أو الاجتماعية إلزامي لأخذ المشورة.

قد يستشير رئيس الجمهورية المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول أي مشكلة ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية وعلمية وتقنية.

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، من تلقاء نفسه في شكل توصية، لفت انتباه الجمعية الوطنية والحكومة على إصلاح النظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يبدو له أنه متسق مع المصلحة العامة أم لا.

يعين المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بناءً على طلب الحكومة، أحد أعضائه ليعرض على لجان الجمعية الوطنية، رأي المجلس حول مشروعات القوانين الحكومية أو مشروعات القوانين الخاصة التي قُدمت إليه.

المادة 140

ينتخب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من بين أعضائه رئيسه وأعضاء مكتبه ويحدد قانون أساسي تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وطريقة عمله.

المادة 141

يتلقى أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكافأة عن الجلسات وبدل سفر. يحدد مرسوم صادر عن مجلس الوزراء قيمة هذه المكافأة.

الباب الثامن. الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات

- المفوضية الإعلامية

المادة 142

تكفل الهيئة العليا للوسائل الصوتية والمرئية والاتصالات حرية الصحافة وحمايتها بما يتوافق مع القانون.

تراقب المفوضية الواجبات [الأخلاق] التي تتعلق بالمعلومات والمساواة بين الأحزاب السياسية، والجمعيات والمواطنين في الوصول إلى الوسائل الرسمية للأخبار والاتصالات.

- المفوضية الإعلامية

المادة 143

يُعيّن رئيس الهيئة العليا للصوتيات والمرئيات والاتصالات، بعد استشارة رئيس الجمعية الوطنية، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يحدد قانون أساسي تشكيل الهيئة العليا للصوتيات والمرئيات والاتصالات وتنظيمها وطريقة عملها.

الباب التاسع. المعاهدات والاتفاقيات الدولية

- القانون الدولي
- التمديق على المعاهدات
- ممثل الدولة للشؤون الخارجية

المادة 144

يتولى رئيس الجمهورية التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويصدق عليها.

- الأراضي التابعة
- المنظمات الدولية

المادة 145

يتم التصديق على معاهدات السلام أو المعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالمنظمات الدولية، وتلك التي تتعلق بالشؤون المالية للدولة، وتلك التي تعدل القوانين الداخلية للدولة، وتلك التي تسمح بنقل الأراضي أو تبادلها، أو إضافتها، بما يتوافق مع القانون فقط.

لا يُعد أي نقل أو تبادل أو إضافة للأراضي سارياً من دون موافقة السكان المعنيين على ذلك.

- القانون الدولي
- الوضع القانوني للمعاملات

المادة 146

إذا قررت المحكمة الدستورية، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية، أن التزاماً دولياً يضر بندا الدستور، فإنه لا يتم، إقرار التصديق عليه إلا بعد مراجعة الدستور.

المادة 147

تحظى المعاملات أو الاتفاقيات التي تم التصديق عليها بشكل قانوني، عند نشرها، بسلطة تفوق سلطة القوانين، من دون الإخلال بكل اتفاقية أو معاملة عند تطبيقها من جانب الطرف الثاني.

المادة 148

يجوز أن تعقد جمهورية بنين اتفاقيات تعاون أو مشاركة مع دول أخرى استناداً إلى مبادئ المساواة، والاحترام المتبادل للسيادة، والفوائد المتبادلة والكرامة الوطنية.

المادة 149

يجوز لجمهورية بنين، الحريصة على تحقيق الوحدة الأفريقية، أن تبرم أي اتفاق للتكامل دون الإقليمي أو الإقليمي وفقاً للمادة 145.

الباب العاشر. الوحدات الإقليمية

المادة 150

.ينشئ القانون الوحدات الإقليمية للجمهورية.

المادة 151

تدير هذه الوحدات نفسها بحرية من خلال مجالس منتخبة وبموجب الشروط التي حددها القانون.

المادة 152

.لا تتحمل ميزانياتها أي إنفاق من أجل سيادة الدولة.

المادة 153

تراقب الدولة التنمية المتسقة لكل الوحدات الإقليمية استناداً إلى التضامن الوطني، والإمكانات الإقليمية، والتوازن ما بين الأقاليم.

الباب الحادي عشر. المراجعة

المادة 154

يعود الحق في التقدم بمبادرة لمراجعة الدستور إلى رئيس الجمهورية، بعد اتخاذ قرار في مجلس الوزراء، وفي الوقت نفسه إلى أعضاء الجمعية الوطنية.

- الوضع القانوني للمعاملات

- الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

- إجراءات تعديل الدستور

لكي يتم وضع هذه المبادرة في الاعتبار، يجب أن تحظى المسودة أو اقتراح المراجعة بموافقة ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية.

- إجراءات تعديل الدستور
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية

المادة 155

يتم إقرار المراجعة بعد قبولها عن طريق الاستفتاء، إلا إذا كانت المسودة ذات الصلة أو الاقتراح ذو الصلة قد حظي بموافقة أغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية.

- أحكام لا تعدل
- إجراءات تعديل الدستور

المادة 156

لا يجوز إجراء أي تعديل أو مواصلته في حالة المساس بوحدة الأراضي. الشكل الجمهوري للحكم أو علمانية الدولة غير خاضعين للمراجعة.

الباب الثاني عشر. الأحكام الانتقالية النهائية

المادة 157

يجب إصدار هذا الدستور في خلال ثمانية أيام من تبنيه في الاستفتاء.

يتولى رئيس الجمهورية منصبه! وتجتمع الجمعية الوطنية في موعد أقصاه 1 نيسان/أبريل 1991.

يتابع المجلس الأعلى للجمهورية، والحكومة الانتقالية أداء وظائفهم لحين تشكيل المؤسسات الجديدة.

يحلف رئيس الجمهورية اليمين أمام رئيس المجلس الأعلى للجمهورية في جلسة عامة للجمعية الوطنية.

يتم دعوة الجمعية الوطنية بواسطة رئيس المجلس الأعلى للجمهورية في حضور أعضاء المجلس المذكور.

المادة 158

تظل التشريعات السارية في بنين قابلة للتطبيق لحين تنصيب المؤسسات الجديدة، باستثناء النصوص الجديدة التي لا تحتوي على ما يناقض هذا الدستور.

المادة 159

يتم طرح هذا الدستور للاستفتاء.

تكون الترتيبات اللازمة لتطبيقه هي الهدف، إما من خلال القوانين التي يصوت عليها المجلس الأعلى للجمهورية، أو من خلال المراسيم التي يصدرها مجلس الوزراء. وتمارس المحكمة العليا للجمهورية الاختصاصات التي ينقلها هذا الدستور إلى المحكمة الدستورية لحين تنصيب المؤسسات الجديدة.

المادة 160

يطبق هذا القانون كدستور جمهورية بنين.

فهرس المواضع

أ

أحكام الطوارئ	22
أحكام لا تعدل	31
أراء المحكمة الدستورية	26

إ

إجراءات تجاوز الفيتو	14
إجراءات تعديل الدستور	22, 30, 31
إعلان حق الاقتراع العام	7
إقالة رئيس الدولة	13

ا

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	18
اختيار رئيس الدولة	11, 12
اختيار قضاة المحكمة الدستورية	24, 31
اختيار قضاة المحكمة العليا	27
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	20
استبدال رئيس الدولة	13
استقلال القضاء	26
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	11
اعتبار البراءة في المحاكمات	8
الأراضي التابعة	29
الإذاعة	11
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	5, 30
الإشارة إلى العلوم	21, 28
الإشارة إلى تاريخ البلاد	5
الاتصالات	21
الاستفتاءات	6, 15, 23
الاقتراع السري	7
التشريعات الإنفاقية	23
التشريعات المالية	21
التصديق على المعاهدات	29
التعليب الإلزامي	8
التعليب المجاني	8
التلفزة	11
التمهيد	5
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	11
الحرية الدينية	9
الحق في أجور عادلة	10
الحق في إسقاط الحكومة	16
الحق في احترام الخصوصية	9
الحق في الإضراب	10
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	10
الحق في التملك	9
الحق في الثقافة	7
الحق في الحياة	8

الحق في الرعاية الصحية	7
الحق في العمل	10
الحق في تنمية الشخصية	7
الحق في محاكمة علنية	8
الحماية من الاعتقال غير المبرر	8
الحماية من المصادرة	9
الدافع لكتابة الدستور	5
الديانة الرسمية	9
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	16
الشروع في التشريعات العامة	14, 23
الشعار الوطني	6
العاصمة الوطنية	6
العلم الوطني	6
القانون الدولي	11, 29, 30
القوانين العضوية	20
القيود على القوات المسلحة	15, 18
الكرامة الإنسانية	5
اللجان التشريعية	19
اللغات الرسمية او الوطنية	6
المساواة بغض النظر عن الجنس	9
المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية	9
المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي	9
المساواة بغض النظر عن الدين	9
المساواة بغض النظر عن العرق	9
المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	9
المستحقات المالية للمشرعين	20
المعاهدات الدولية لحقوق الانسان	5, 7, 11
المفوضية الإعلامية	29
المنظمات الدولية	29
الموافقة على التشريعات العامة	14
النشيد الوطني	6
النياب القانوني للجلسات التشريعية	19
الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة	15
الوضعية القانونية للمعاهدات	30
الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي	18
ت	
تأسيس المجلس القضائي	26, 27
تشريعات الموازنة	23
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	15
تفسير الدستور	24
تنظيم جمع الأدلة	9
ج	
جلسات تشريعية استثنائية	19
ح	
حرية الإعلام	9
حرية التجمع	9
حرية التعبير	9

حرية الرأي/ الفكر/ الضمير	9
حضانة المشرعين	19
حظر التعذيب	8
حظر المعاملة القاسية	8
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	8
حق تأسيس أحزاب سياسية	7
حقوق غير قابلة للنزع	7,9
حلف اليمين للإلتزام بالدستور	13
حماية استخدام اللغة	7
حماية البيئة	9
د	
دستورية التشريعات	26
دعم الدولة لذوي الإعاقة	9
دعم الدولة للأطفال	9
دعم الدولة للمسنين	9
ذ	
ذكر الله	13
ر	
رئيس المجلس التشريعي الأول	17
س	
سلطات رئيس الدولة	15
سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	22
ش	
شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية	24
شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول	18
شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	11
شروط الحق في الجنسية عند الولادة	20
ص	
صلاحيات العفو	15
صلاحيات المحكمة الدستورية	25
صلاحيات المحكمة العليا	27
صلاحيات مجلس الوزراء	14
ض	
ضمان عام للمساواة	9
ع	
عدد ولايات المحكمة الدستورية	24
عدد ولايات المحكمة العليا	27
عدد ولايات رئيس الدولة	11
ق	
قيود على التصويت	7
م	
مبدأ لاعتقوبة بدون قانون	8

مجلس الوزراء / الوزراء	14
مجموعات إقليمية	5
مدة الجلسات التشريعية	20
مدة ولاية المجلس التشريعي الأول	18
مدة ولاية المحكمة الدستورية	24
مدة ولاية المحكمة العليا	27
مدة ولاية رئيس الدولة	11
مصدر السلطة الدستورية	5
ممثل الدولة للشؤون الخارجية	29
ميزانية متوازنة	23
ن	
نوع الحكومة المفترض	5
هـ	
هيكلية المجالس التشريعية	17
ميكلية المحاكم	26, 27
و	
واجب إطاعة الدستور	10
واجب الخدمة في القوات المسلحة	10
واجب العمل	10
واجب دفع الضرائب	10